المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر "– نظام الكوتا كنموذج-"

بقلم/ أ . حكيم طيبون
أستاذ مؤقت بجامعة الجيلالي بونعامة بجامعة خميس مليانة
– كلية الحقوق والعلوم السياسية-
عضو بمخبر نظام الحالة المدنية

مقدمة

تبنت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة، العديد من الإصلاحات السياسية لتفعيل وتدعيم ركائز دولة الحق والقانون، وإعطاء مكانة السلطة الشعبية حقها وسيادتها، وتعزيز الاستقرار الأمني عن طريق المصادقة على قانون السلم والمصالحة الوطنية، وتحقيق الاستقرار السياسي وهذا عن طريق فتح باب التعددية الحزبية، وتثمين أسس حرية الرأي والتعبير، أما على مستوى القضائي، فحاولت تقريب العدالة من المواطن وعصرنتها بمختلف الوسائل، واتخاذ مجموعة من الآليات لتحقيق استقلالية السلطة القضائية بأتم معنى الكلمة، الذي هو مطلب ديمقراطي.

كما واصلت الجزائر في تعزيز آليات الحكم الراشد وتوسيعه، وتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية والتساهمية، وتحسين الخدمة العمومية وعصرنتها، وجعل الإدارة العمومية دائما ودوما في خدمة المواطن سواء في الظروف العادية أوغير العادية، من خلال الاصلاحات المعلن عنها من طرف فخامة رئيس الجمهورية السيد **"عبد العزيز بوتفليقة"** في 15 أفريل 2011 ، التي بموجبها تم صدور العديد من القوانين، التي منحت نفس جديد لمؤسسات الدولة. على غرار قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ 21 فيفري 2012، اللذين ساهما في ترقية الديمقراطية التشاركية واللامركزية و إعطاء بعد المواطنة معناها الكامل، كما ساهما كذلك في تجسيد منطق التشاور والشراكة قصد الاستجابة لتطلع المواطنين وتنفيذ جميع قراراتهم وتلبية رغباتهم. و القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-07 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي حاول هو الآخر تشجيع الحركة الجمعوية وإعطاء وزنا

ومكانة لها في المجتمع، لجعلها تساهم سواء من قريب أو من بعيد في صناعة القرار والمبادرة في اقتراح مشاريع القوانين.
كما نجد القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، قد ساهم هو كذلك في تدعيم حرية ممارسة النشاط الاعلامي، وتعزيز حق المواطن في الحصول على المعرفة والمعلومات في كنف المساواة.
وفي نفس السياق، نجد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]، قد ساهم هو الآخر في توثيق مكاسب المرأة الجزائرية وتحقيق أشواط جديدة من التقدم في حماية حقوقها ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والقضائية والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية للأمة الجزائرية، من شأنها أن تجند مزيدا من الجهود والوسائل، ومحاربة كافة أشكال العنف ضد المرأة، واستجابة لمتطلبات والنداءات الحركات والمتطلبات النسوية الدولية.
وبفضل هذا القانون أصبحت الجزائر اليوم تحتل المرتبة الأولى عربيا، و26 دوليا منذ الانتخابات التشريعية المنظمة سنة 2012، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا البحث معرفة نصيب الحقوق السياسية للمرأة من الإصلاحات السياسية الراهنة من خلال الإشكالية الآتية:

إشكالية الموضوع:

في خضم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في الفترة الراهنة و من خلال النصوص القانونية الصادرة في الآونة الأخيرة، هل عزز القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ؛ من مكانة مبدأ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية كمبدأ من مبادئ الحكم الراشد؟

للإحاطة بهذا الموضوع، حاولنا تقسيم الفكرة الرئيسية للبحث إلى ثلاث عناصر، و هذا على النحو التالي :

أولا - مفهوم نظام الكوتا:

يعتبر نظام الكوتا من الأنظمة الدولية التي انتهجتها الدول من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف فئات المجتمع في التمثيل، حيث يتم على أساس هذا النظام تمثيل كافة الأفراد و الجماعات في المجتمع على قدر

المساواة في الهيئات و المجالس المنتخبة للدولة ، مهما كان جنسهم ، أو عرقهم، أو لغتهم ، أو دينهم، أو لونهم ...الخ . و لمعرفة مفهوم هذا النظام، لابد من التطرق إلى تعريف نظام الكوتا (1)، ثم تحديد أنواع هذا النظام (2)، و أخيرا التطور التاريخي لنظام الكوطا (3)، و هذا على النحو التالي:

1- تعريف نظام الكوتا:

لتعريف نظام الكوتا، لا بد لنا من تحديد المعنى اللغوي لمصطلح كوتا، ثم التعريف الفقهي لهذا النظام، و أخيرا التعريف التشريعي، و هذا على النحو التالي:

أ- المعنى اللغوي لكلمة كوتا:

يعتبر مصطلح كوتا لاتيني الأصل، و هو مشتق من الكلمة اللاتينية " **quota**" ، و التي تعني نصيب أو حصة، و تعني كلمة كوتا في قاموس **la rousse**، على سبيل المثال ، **pourcentage**، أي نسبة، **contingent**، و التي تعني الفرقة أو الفئة [2].

و تعني كلمة كوتا في القاموس السياسي على سبيل المثال، بأنها حصة انتخابية، وتستعمل كذلك عبارة الكوتا النسائية التي تفيد تمثيل فئة النساء في الهيئات النيابية.

ب- التعريف الفقهي لنظام الكوتا:

هناك تعاريف مختلفة لنظام الكوتا، سنكتفي بتعريف شامل له، فيعرف نظام الكوتا بأنه:

"نظام الكوتا هو نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة"[3].

أما اذا جئنا لتعريف نظام الكوتا النسائية الذي يعد نمط من أنماط هذا النظام، فعرفه الفقه القانوني بأنه: " نظام الكوتا النسائية نعني به تخصيص

حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية و التنفيذية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية، و إدارة شؤون بلدها و قضاياها و همومها و إشراكها في اتخاذ القرار و تحمل المسؤولية، و في عملية البناء و التنمية [4].

ج- التعريف التشريعي لنظام الكوتا:

لم تعرف أغلب التشريعات الدولية نظام الكوتا، و إنما أشارت إلى تطبيقاته ، سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية. فعلى سبيل المثال، نجد المادة 31 مكرر من دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2008، تنص على" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."[5]. و هذا يعد دلالة على تطبيق نظام الكوتا بصفة صريحة، خصوصا بعد صدور القانون العضوي رقم 12-03 السابق الذكر.

2- أنواع نظام الكوتا :

ينقسم نظام الكوتا إلى ثلاث أشكال أساسية، و هي نظام الكوتا الدستوري، نظام الكوتا التشريعي، نظام الكوتا الإرادي (الاختياري) . وسيتم التطرق إليها فيما يلي :

أ- نظام الكوتا الدستوري:

و هو النظام الذي يتم تكريسه بموجب القانون الأعلى في البلاد وهو "الدستور"؛ أي يتم النص عليه بصراحة في دستور الدولة، على تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية و التنفيذية لفئة معينة من مواطني الدولة. و هنا يتم تطبيق الكوتا بصفة إلزامية (إجبارية) و ليس اختيارية، أي لا يجوز مخالفة هذا النص الدستوري، و لا يمكن تغيير هذا النظام بأي قانون من القوانين.

و في هذا الصدد، و حول تطبيقات نظام الكوتا الدستوري؛ نذكر على سبيل المثال، دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2008، حيث تم تكريس نظام الكوتا النسائية ، بموجب نص دستوري صريح. وهذا في المادة 31

مكرر منه، حيث من خلالها تكريس دستوري لحقوق المرأة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

ب- نظام الكوتا التشريعي:

و هو النظام الذي يتم تكريسه بموجب نص تشريعي، و نقصد بالتشريع هنا التشريع بالمفهوم الضيق، و في هذا النوع يتم تحديد المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية الأخرى لفئة محددة من مواطني الدولة بموجب القانون . و يكون نظام الكوطا في هذا النوع بصفة إلزامية أو إجبارية، أي لا يجوز مخالفة النص القانوني.

و في هذا الصدد ، و حول تطبيقات نظام الكوتا التشريعي، و على سبيل المثال ، نذكر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، السالف الذكر . حيث ألزمت المادة 2 من هذا القانون على وجود نسبة معينة للنساء يجب لا تقل عليها، و هذا في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف أحد الأحزاب السياسية، و ذلك في إطار انتخابات المجالس المنتخبة باختلاف أنواعها، و قد حددت المادة 02 هذه النسب ، والتي تتراوح بين 20% و 50%، و تحدد هذه النسب حسب نوع المجالس المنتخبة، و عدد المقاعد و عدد السكان في القائمة الانتخابية الواحدة[6].

ب- نظام الكوتا الإرادي (الاختياري):

و هو النظام الذي يتم فيه تخصيص نسبة محددة لفئة معينة من مواطني الدولة في قوائم الترشيحات الحرة أو المقدمة من الأحزاب السياسية بصفة اختيارية، أي أن تحديد نظام الكوتا يكون بقناعة من الأحزاب السياسية وبإيمان منهم على أهمية هذا النظام، و ينتشر هذا النظام بكثرة في الأنظمة الديمقراطية، و على سبيل المثال نجد عدة أحزاب سياسية في دول أمريكا الجنوبية و الدول الأوروبية تتبنى هذا النظام على غرار ، الأرجنتين، بوليفيا و الإكوادور في أمريكا الجنوبية، و ألمانيا النرويج والسويد في أوروبا[7].

3- التطور التاريخي لنظام الكوتا:

يستمد نظام الكوتا جذوره التاريخية من نظرية التمييز الايجابي[8] Affirmative action ، الذي كان سائدا في أمريكا في منتصف

العقد السادس من القرن الماضي ، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع الفضل في إطلاقه إلى الرئيس الأمريكي كيندي في عام 1961، و بعده الرئيس ليندون جونسون ، الذي انتخب سنة بداية عام 1964، حيث تميز برنامجه الذي بمساعدته للفقراء، لذلك انتهج سياسة تعويض الجماعات المحرومة. سواء من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، و هذا لصالح الأقلية السوداء التي كانت تعاني أنذاك من الحرمان و التمييز العنصري، فتم تطبيق نظام حصص نسبية يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنية[9]، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق. و من هنا نشأ نظام الكوتا في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشر في دول أمريكا اللاتينية ، دول أوروبا و الدول الأخرى.

يعد نظام الكوطا النسائية تكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، و لم يصل هذا النظام إلى العالمية التي هو عليها في الوقت الحالي، إلا بعد جهود دولية طويلة، و بعد انعقاد مؤتمرات لمناقشة هذا النظام تمت من خلاله المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية. بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي يعتبر نواة هذا النظام، بما أنه أول تقنين دولي صادر من طرف الأمم المتحدة يمنح الحق للمرأة بالمشاركة في كافة المسائل السياسية ، و أهمها حق التصويت و حق الترشح [10].

مرورا باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1954/07/07، و اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ، و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ...الخ.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نظمت في هذا الشأن عدة مؤتمرات و ندوات عالمية كانت تنادي بضرورة محاربة و قمع التمييز ضد المرأة، على غرار

مؤتمر المكسيك 1975، مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980، ندوة نيروبي 1985، مؤتمر فيينا 1993 ، و المؤتمر العالمي للمرأة في بكين 1995 . و الذي طالب الحكومات بضرورة تطبيق نظام الكوتا النسائية من أجل في مشاركة المرأة في صنع القرار، و ذلك بنسبة ثلاثين في المئة (30%) كحد أدنى[11].

أما الجزائر، فقد أقرت المشاركة السياسية للمرأة منذ الاستقلال[12]. وقامت الجزائر بالانضمام و المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، مع التحفظ على بعض الأمور في بعض الأحيان، لكن و على الرغم من تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، إلا أن مشاركتها كانت ضعيفة. لهذه الأسباب، و لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، قامت الجزائر بتطبيق نظام الكوتا لأول مرة و بشكل إلزامي في التعديل الدستوري الأخير سنة 2008 لدستور 1996، و ذلك في المادة 31 مكرر. وقد أحالت هذه المادة فيما يخص كيفيات تطبيقها إلى قانون عضوي ، وبالفعل صدر هذا القانون ، و هو القانون رقم 12-03 السالف الذكر، و الذي طبق بشكل فعلي في الانتخابات البرلمانية و انتخابات المجالس الشعبية لسنة 2012.

ثانيا- الأساس القانوني لنظام الكوتا (النسائية) في الجزائر :

يستمد نظام الكوتا النسائية مصدره القانوني في الجزائر، من مصدرين رئيسيين المصدر الأول هو الدستور (1)، و الذي يعتبر القانون الأعلى في البلاد، أما المصدر الثاني هو التشريع(2) و نقصد بالتشريع هنا التشريع بالمفهوم الضيق. و سيتم التطرق إليهما فيما يلي:

1- الأساس الدستوري لنظام الكوتا في الجزائر:

انصب التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2008 لدستور 1996، على ثلاث مجالات، تتمثل في إعادة التنظيم داخل السلطة التنفيذية، والمراجعة العميقة التي تحافظ ثوابت ورموز الدولة، وأخيرا دسترة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين

المواطنين، وتنفيذ الدولة الجزائرية لجميع لالتزاماتها الدولية، كالانضمام في سنة 1996 إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة وتحقيق التوعية المكثفة والمستمرة لهم، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، اعترافا وإجلالا لها بتضحياتها الجسيمة إبان المقاومة الوطنية، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة[13].

وهذا الأمر الذي جعل المرأة تحقق قفزة نوعية، وارتفاع صوتها ومكانتها وزنها داخل الغرفة السفلى للبرلمان، في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، بحيث بلغ عددهن 146 من 462 نائبا، ما يقارب ثلث اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبهذا المعنى اصبحت الجزائر تحتل المكانة المرموقة والعالية، من المكانة التي تحتلها بعض الدول الغربية العريقة في الديمقراطية كفرنسا وسويسرا والنمسا.

2- الأساس التشريعي في توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

يعتبر القانون العضوي رقم 12-03 المرجعية الأساسية في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر، وذلك بسبب إلزامه على احتواء كافة قوائم الترشح في المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء. وإلا كان مصيرها الإقصاء وعدم قبولها من طرف الإدارة العمومية.

وإذا نظرنا إلى تطور التشريع الذي يكفل المشاركة السياسية للمرأة ، نجد أن المرأة كانت مقصية من الحقوق السياسية منذ زمن بعيد سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الدولي، وعبر المراحل التاريخية أيضا، ففي العهد القديم لم تلق المرأة أي اهتمام في المدينة السياسية لدى الإغريق، فلم يكن من حضها الحضور في الجمعية المشاركة في صناعة القرارات المهمة، أما الرومان فذهبوا لأبعد من ذلك فكانوا ينظرون للمرأة نظرة احتقار وتشاؤم مما جعل في أمثالهم في ضرب النساء.

و في العصور الوسطى بدأت بوادر حركة تحرير المرأة من بعض القيود التي كانت تعاني منها في السابق، وهذا بسبب ظهور العديد من التيارات الفكرية المتفتحة التي تنادي بمنح للمرأة مجموعة من الحقوق السياسية لها،

كإعلان حقوق المرأة السياسية في سنة 1791 لـ**"جون ستيوارت ميل"** وهو من أحد أوائل القادة السياسيين للتأكيد على المطالب النسائية، بحيث ألف كتاب بعنوان **"استعباد النساء"** سنة 1869، وطلب فيه الاعتراف بشكل صريح بالحقوق السياسية للمرأة، وبعدها ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية، كالمجلس الدولي للنساء في سنة 1888 الذي نادى بنفس المبادئ والمطالب التي نادى بها **""جون ستيوارت ميل"**، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في سنة 1952[14].

والشيء الجديد في هذه الاتفاقيات، هو حث جميع الدول على مختلف درجة وعيها السياسي على النص في قوانينها الداخلية على الحقوق السياسية للمرأة، وفتح المجال لها للمشاركة في صناعة القرار السياسي مع الرجل، بسبب ضعف مكانتها وزنها في جانب السياسية على وجه الخصوص، وهذا ما أكدته العديد من الإحصائيات على غرار المنظمات العالمية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، بحيث لا تتعدى نسبة المرأة في مجال الساحة السياسية ب 15.02% ، فبناء على هذه الأسباب والعوامل سارعت العديد من الدول إلى فرض بعض الحصص للنساء في المجالس المنتخبة على غرار 35% في فنلندا والسويد والنرويج وايرلندا، وما بين 20 الى 30% في الصين والنمسا وألمانيا وهولندا...إلخ[15].

و هو الأمر الذي جعل الجزائر تحذو حذو هذه الدول في فرض حصص للنساء في المجالس المنتخبة التي تختلف باختلاف عدد المقاعد وعدد السكان.

فمن خلال استقراء المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[16]، نلاحظ أنها تلزم جميع القوائم سواء كانت حرة أو معتمدة من طرف الأحزاب السياسية بضم عدد من النساء ، بشرط ألا يقل هذا العدد في كل قائمة ترشيحات مقدمة عن النسب التالية:

- فيما يخص المجالس الشعبية الولائية لا تقل عن نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يتراوح ما بين 35 إلى 47 مقعدا، أو نسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد يتراوح ما بين 51 إلى 55 مقعدا.
- فيما يخص المجالس الشعبية البلدية لا تقل عن نسبة 30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، أما البلديات التي ليست مقر دوائر أو يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.
- فيما يخص المجالس الشعبية الوطنية لا تقل عن نسبة 20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد ونسبة 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، ونسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، و40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، و50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

ومن الأسباب التي دفعت بتعجيل صدور هذا القانون هو تقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010، والخاص بترتيب الدول بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان الدولي، حيث نجد ترتيب الجزائر فيه هو 112 من أصل 186 دولة شملها هذا الترتيب، حيث بلغت نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني 7.7% وهي نسبة جد ضعيفة [17] . ولكن ما يمكن ملاحظته أيضا، هو أن القانون العضوي رقم12-03 السالف الذكر، قد جاء متأخرا بدليل أن الدستور الجزائري لسنة 1996 في تعديله الأخير في سنة 2008، نجده يؤكد في مادته 31 مكرر على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال العبارة الواردة فيها**" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيقات هذه المادة."**[18] ، و لم يصدر هذا القانون إلا في سنة 2012.

و من هنا، نجد أن الجزائر عززت من المكانة السياسية للمرأة، وثمنت من المجهودات الجبارة التي بذلتها، في العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية...الخ، بحيث ساهم هذا القانون في تعزيز وتوسيع أشواط التقدم المحققة في مجال الحكامة في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمقاولاتية، لتعميق المسار الديمقراطي، والانعاش السياسي للمرأة الجزائرية.

ثالثا- الأراء الفقهية المختلفة حول نظام الكوتا النسائية في الجزائر

طرح القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر العديد من الإشكالات على رأسها: **هل هذا النظام يعتبر إنصاف أم إجحاف في حق المرأة الجزائرية؟** [19]

و في هذا الصدد، فقد انقسم رجال القانون بين مؤيد(1)، ومعارض(2) لهذا النظام، وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الآراء الفقهية، محاول إبداء موقفي من ذلك.

1 - المؤيدون لنظام الكوتا النسائية:

من بين رجال القانون المؤيدون لنظام الكوتا نذكر على سبيل المثال الأستاذ **موزة المالكي** والأستاذ **محيي عامر**، والأستاذ **ضياء عبد الله**[20].

و في هذا الإطار، يرى الأستاذ **موزة المالكي**، أن نظام الكوتا يؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة، ويشجع المرأة على الترشح وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الحرمان الذي تعيشه المرأة الجزائرية على الصعيد السياسي.

أما الأستاذ **محيي عامر**، فيرى أن نظام الكوتا يعتبر الملجأ الوحيد بعد أن فشلت المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة خاصة أمام البرلمان.

و يذهب الأستاذ **ضياء عبد الله** في نفس الاتجاه؛ حيث اعتبر أن نظام الكوتا هو نظام عادل، لأنه ينصف المرأة ويمنح لها الفرصة في إثبات قدراتها داخل هيئات الدولة المنتخبة، وبهذا المعنى يساهم هذا النظام في دعم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.

2- المعارضون لنظام الكوتا النسائية:

من بين رجال القانون المعارضين لنظام الكوتا نذكر على سبيل المثال الأستاذ **إبراهيم الزياني ضحى،** والأستاذ **زيدان عصام،** والأستاذ **عباس عدلان**[21] ، و الباحث **بلال بلغالم**.

و في هذا الصدد، يرى الأستاذ **إبراهيم الزياني ضحى؛** أن نظام الكوتا مخالف لأحكام الدستور، لاسيما فيما يخص مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، لأن هذا النظام قد يخصص مقاعد للنساء دون منافسة، وهذا لا يتماشى مع ما يقتضيه هذا المبدأ.

أما الأستاذ **زيدان عصام،** فيعتبر أن نظام الكوتا يخالف أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص على ما يلي **" لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة، وأن لكل الأشخاص حقا متساويا في تقلد الوظائف العامة في بلادهم."** بالإضافة إلى ذلك أنه يخالف أيضا أحكام المادة 25 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي" **يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجه التمييز :**

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين. "

و يذهب الأستاذ **عباس عدلان** في نفس الاتجاه، حيث يرى أن هذا النظام يشكل تقييد لحرية ودور المرأة ولو بوسيلة مخفية وبهذا المعنى إذا قبلت المرأة هذا النظام فإنها حكمت على نفسها بالفشل، وعلى هذا الأساس اعتبرت الأمينة العامة لحزب التجمع الديمقراطي في المغرب، أن هذا النظام يعتبر شكل من أشكال التسول السياسي.

وفي الأخير يرى الباحث **بلغالم بلال؛** أن نظام الكوتا يتناقض مع مبدأ المساواة بين المواطنين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى ذلك أنه يمنح حقوقا للنساء على أساس النوع لا الكفاءة، وهذا بطبيعة الحال يؤثر سلبا على نضال المرأة. وعلى هذا

الأساس كان من الأجدر على المشرع أن لا يأخذ بنظام الكوتا، لأن المرأة في الآونة الأخيرة أثبت جدارتها وقدراتها في شتى المجالات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية وحتى من ناحية الأمن والدفاع الوطني والقضاء ، لذا كان من المفروض إعطاء الحرية الكاملة للمرأة من أجل أن تعتمد على نفسها وقدراتها لإثبات وجودها في المجالس المنتخبة وإقناع الناخبين بالتصويت عليها لا انتظار ما يجلبه نظام الكوتا[22].

و نحن في اعتقادنا، نرى أن تطبيق هذا النظام لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق رغبات و حاجات المرأة في المجتمع، لأنه يمكن أن يؤدي إلى التمييز بين الرجل و المرأة في حد ذاته، و يؤدي إلى صراع بين الجنسين. فإذا كانت الدولة من خلال تطبيق هذا النظام تسعى إلى تشجيع المرأة للمشاركة السياسة. فإننا نعتبر تطبيقه مساس بحرية المرأة ، لأن فرض الأمر عليها يؤثر على نوعية التمثيل، فالعبرة في التمثيل ليست بالكم و إنما بالنوع ، فالمشاركة السياسية للمرأة بعد الانتخابات التشريعية و المجالس الشعبية الأخيرة لسنة 2012، على سبيل المثال ، لا تعتبر في اعتقادنا بمثابة تمثيل حقيقي للمرأة، و لا تعكس المشاركة السياسية الفعالة للمرأة بالجزائر، لأن التمثيل هنا مبني على الكم و ليس على النوع ، كما يعتبر هذا التمثيل بمثابة تمييز بين النساء، فنسبة تمثيل المرأة الريفية في البرلمان مثلا، قليل جدا بالمقارنة مع المرأة في المدينة.

كذلك نرى أن إعطاء نسبة ثلاثين في المئة على الأقل للعنصر النسوي ، هو متطلب سياسي أكثر منه متطلب ديمقراطي يكرس تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لذلك كان من الأجدر وضع معايير موضوعية لتمثيل المرأة، على غرار معيار الكفاءة، المستوى العلمي، ...الخ. و رغم كل هذه الآراء سواء كانت مؤيدة أو معارضة، فتبقى هذه المسألة قابلة للنقاش.

تجب الملاحظة، أن الجزائر أصبحت منذ الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، تحتل المرتبة الأولى عربيا و26 دوليا[23] في تمثيل العنصر النسوي بالبرلمان.

خاتمة:

و ختاما لهذا الموضوع الهام و الشائك، نستخلص مايلي:

- أن نظام الكوتا هو عبارة عن نظام يخصص نسبة محددة لفئة معينة من المجتمع ، خصوصا ما يتعلق بالعنصر النسوي، الذي صارع الكثير، منذ فترة زمنية طويلة. من أجل انتزاع هذا الحق. و قد جاء هذا النظام بعد جهود دولية كبيرة، و بعد انعقاد الكثير من المؤتمرات و الندوات العالمية لمحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

- أن المؤسس الدستوري كان من الدول التي تبنت نظام الكوطا، وكرست المشاركة السياسية للمرأة بصفة ملحوظة، مما أرسى قواعد الحكم الراشد . و رغم تأخر ظهور هذا النظام في القانون الجزائري، إلى غاية التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2008، في المادة 31 مكرر منه ، و الذي تم تطبيقه بصفة رسمية بعد صدور القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري كان سباقا في تبني هذا النظام على المستوى العربي و الإقليمي.

- أن هناك اختلافات في وجهات النظر حول تطبيق نظام الكوتا في الجزائر ، فهناك أراء مؤيدة له، تعتبره انتصارا للمرأة و أراء معارضة له تعتبره مساس بحرية المرأة.

- أن هناك سوء تطبيق لهذا النظام في الجزائر ، و هو الملاحظ في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2012، فهناك حشو في قوائم الترشيحات دون مراعاة المعايير المهمة في التمثيل، كالمستوى العلمي أو الثقافي للمرأة، أو التمثيل الفئوي للنساء، فعلى سبيل المثال، نرى أن نسبة تمثيل المرأة الريفية جد قليل بالمقارنة مع المرأة في المدينة، و هذا يعد إجحافا بمبدأ التمثيل في حد ذاته.

التوصيات: أهم التوصيات التي يمكن أن نخرج بها من خلال هذا الموضوع هي:

- لابد على المشرع تعديل القانون رقم 12-03 من خلال إعادة النظر في النسب الممنوحة للمرأة، كما يجب على المشرع وضع ضوابط و معايير محددة تتوفر في المرأة، لكي يسمح بتمثيلها في القوائم الانتخابية.

- يجب على الأحزاب السياسية وضع قوائم الترشيحات بكل موضوعية، مع مراعاة بعض الشروط الواجبة توفرها في المرأة لكي تترشح في القائمة الانتخابية، و عدم حشو القوائم بالنساء بدون أسس معينة.
- لابد من تشجيع المرأة التي تملك الكفاءات اللازمة، للمشاركة في الحياة السياسية بفعالية. على اعتبار أن الجزائر تملك الكثير من النساء لهم كفاءة عالية، لكن لا يرغبن بالمشاركة في الحياة السياسية.

الهوامش:

1- راجع، القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 46.

2- أنظر معنى كلمة كوتا باللغة الفرنسية في الموقع الالكتروني لقاموس La rousse ؛ http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/quote-part_quotes-parts/65802

3- راجع، محمد كنوش الشرعة، و نرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 27/ العدد (ج 1) ، 2011 إربد، الأردن، ص .663

4- راجع، نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم (نماذج ، الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص (ط).

5- راجع، المادة 31 مكرر من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، و هذا بعد تعديل 2008.

6- راجع، المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر.

7- لمزيد من التفصيل، راجع، محمد كنوش الشرعة و نرمين يوسف غوانمة، المرجع السابق، ص .664

8- نعني بالتمييز الايجابي: هو برنامج إلزامي يقوم على التوزيع التفصيلي للمواد أو الخدمات إلى أعضاء الأقلية أو فئة اجتماعية محرومة بهدف تعويض الخلل في المساواة الاجتماعية التي تعاني منها ؛ للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، راجع، نعيمة سمينة، المرجع السابق ، ص (ح).

9- نفس المرجع، ص (ح).

10- راجع، يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة بسكرة، ماي 2013، ص .476

11- راجع، نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي- الواقع و الإشكالات- ، مركز النور للدراسات ، العراق، 2012، ص .07

12- نفس المرجع، ص .09

13- أنظر عمار عباس ، العملية الدستورية الجديدة لسنة 2013 ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 32 ، سبتمبر 2013، ص 45.

14-راجع ، أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 25-29.

15- راجع، نور الهدى روابحي ، إصلاح الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون رقم 11-10، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر رقم 01، 2013/2012، ص 21 وما بعدها .

16- راجع القانون العضوي رقم 12-03، السالف الذكر.

17- راجع، عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 28 ، الجزائر، نوفمبر 2011 ، ص 181.

18- راجع ، عمار عباس، قراءة في تعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01، 2009 ، ص 15.

19- راجع، نظام الكوتا في الجزائر إجحاف أم إنصاف في حق المرأة ، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة ، العدد50 ، الجزائر، فيفري 2012 ، ص 33.

20- راجع، عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه ، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد 26، الجزائر، نوفمبر 2010، ص 73. 21- راجع، عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه ، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، المرجع السابق، ص 74 و75.

22- راجع، بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية / الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر رقم 01، 2013/2012، ص 20-25.

23- راجع، التمثيل النسوي في الغرفة السفلى ، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة ، العدد 52 ، الجزائر ، جوان- جويلية 2012، ص 35.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل سنة 2008.

- القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 46.

2- المؤلفات :

- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2003 .

3- الرسائل و المذكرات:

- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر 01، 2013/2012.

- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم (نماذج ، الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

- نور الهدى روابحي، إصلاح الجماعات الإقليمية- البلدية في إطار القانون رقم 11-10، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، 2013/2012.

4- المقالات:

- عمار عباس، قراءة في تعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر رقم 01، 2009 .

- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه ، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد 26، الجزائر العاصمة، نوفمبر 2010.

- عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 28 ، الجزائر، نوفمبر 2011 .

- محمد كنوش الشرعة، و نرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 27/ العدد (ج 1)، إربد- الأردن ، 2011.

- نظام الكوتا في الجزائر إجحاف أم إنصاف في حق المرأة ، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة ، العدد50 ، الجزائر، فيفري 2012 .

- نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي- الواقع و الإشكالات- ، مركز النور للدراسات ، العراق، 2012.

- التمثيل النسوي في الغرفة السفلى ، مقال منشور بمجلة مجلس الأمة ، العدد 52 ، الجزائر ، جوان- جويلية 2012.

- عمار عباس ، العملية الدستورية الجديدة لسنة 2013 ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 32 ، سبتمبر 2013.

- يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة بسكرة، ماي 2013،

5- مواقع الانترنت:

: La rousse- الموقع الالكتروني لقاموس

http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/quote-part_quotes-parts/65802